مستغرقا بالاضرار مثله وان هلك الامعبر فالا يضمن الا اذا
كان الغريم قال اخاف ان حضر الدائن يكذبك فيها وضمنه او
قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان ابرئك من الداين وكذا ان
كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استرداه
من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا فان اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله لذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
الداين الا اذا اعاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب
ليس له ان يحلف وان اعاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان
الداين وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم
بالله اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين
بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع على الطالب
والا في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها ان لا يرجع بدفع
لان اقراره في الدين لا في حكم لان الديون تقضى بامثالها
وفي الوديعة ملك الغير ولم ينفذ بزازيه ودفع الوكيل بالشراء
بدراهم الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء و راه
ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية
لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط
خيار الروية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالروية مقصودا

وان كان البايع وكيلا في البيع يرجع
المشتري بعد الاستحقاق على هذا
الوكيل بكل ما كان يرجع على الموكل
من الثمن وقيمة البناء والولد
بزازيه

ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب
المال بقبضه من الغريم لم يكن في ذلك
وكيلا ابدا هدايه

يعني لا بعد براءة الكفيل ولا
قبلها الحكل

ضمن الوكيل بالبيع الثمن لا يصح
ولو باعه ووكل بقبض ثمنه
وضمن له الوكيل صح بزازيه

قال المحبوبي في الجامع الصغير
الوكيل بقبض الدين لو ضمن
المال للموكل يصح الضمان
ويبطل الوكالة الحكل

لا يقع ولا يعتبر رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره
فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل
راه ولم يره الوكيل له الخيار بزازيه ولذا او وكل رجل رجلا بقبض
ماله على فلان ثم اتى الموكل فقبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى
الغريم قضاء بعضه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فلو ان
يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه الان يكون ذلك المال قائما
بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل
او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان يطالب من الطالب فقط
وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه تاتارخانيه
في كتاب الوكالة في الفصل الثالث متى اراد وكيل البايع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه و بيعه
فسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي
بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك
فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر البايع وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينتقص
فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك يجبره على القبض ويثبت
بالبينة ولا يجبر على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول

رجل القضوي وكله بقبض دينه او وديعته
فصدقه المودع او الغريم وذلك يبرهن
الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر
فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر
بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج
الى اعادة البينة على المحضر الثاني
وكذا لو برهن بوكالته على هذا
الحق ثم غاب الوكيل وحضر
الموكل او وكيل آخر له وطلب
هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها
بزازيه في كتاب الدعوى
في التاسع في الوكالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1